النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens snjt

التقرير السنوي الثامن حول سلامة الصحفيين

نوفمبر 2023 – أكتوبر 2024

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركـــز السلامة المهنية

التقرير السنوي الثامن حول سلامة الصحفيين
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

نوفمبر 2023 – أكتوبر 2024

فريق عمل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية
بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
منسقة الوحدة: خولة شبح
الراصدة: مروى الكافي
الراصد: محمود العروسي
المستشار القانوني: منذر الشارني
غرافيك وتصميم: معاذ عيادي

creative commons

المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1 لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2 لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

3 أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الفصل 55 من الدستور التونسي

لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية.
ويجب أن لا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبررة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها.
لا يجوز لأي تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة بهذا الدستور.
على كل الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك.

الإطـــار العـــام

ركزت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين منذ مارس 2017 «آلية وطنية مستقلة للإنذار المبكر» في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين وهي «وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين» ضمن مشروع مركز السلامة المهنية بالنقابة إيمانا منها بدورها في ضمان بيئة آمنة لعمل الصحفيات والصحفيين وانخراطا منها في المجهود الدولي لمناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيات والصحفيين.

وقد عملت وحدة الرصد للسنة الثامنة على التوالي لرصد العنف المسلط على الصحفيات والصحفيين والعاملات والعاملين في وسائل الاعلام الاحترافية، والتحقق منها وتوثيقها باستقلالية وفق منهجية واضحة تراعي فيها التشريعات الوطنية والمعايير الدولية في حماية الصحفيين. وتدين النقابة كل أشكال العنف المسلط على الصحفيات والصحفيين عبر بلاغاتها وتقاريرها الشهرية والسنوية.

وتعمل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من خلال وحدة الرصد على قياس مؤشرات احترام حرية الصحافة، ومدى تقيد الدولة التونسية والمؤسسات الإعلامية بإنفاذ الإطار القانوني الوطني الجاري به العمل في مجال حماية الصحفيات والصحفيين والذي يدين جزائيا كل اعتداء يتعرض له الصحفيون بالفعل أو القول أو الإشارة. وينص القانون في الفصل 123 من المجلة الجزائية على اعتبار الصحفيين «شبه موظف عمومي» ويسلط عقوبات سالبة للحرية ضد المعتدين عليهم.

كما نصت تونس ضمن دستورها في 2022 حرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية التعبير

والحق في النفاذ الى المعلومات وجملة من الحقوق والحريات المرتبطة بممارسة المهنة الصحفية. وتراقب النقابة مدى ملاءمة مناخ عمل الصحفيات والصحفيين ومنتجي المحتويات الإعلامية الاحترافية وعمل المؤسسات الإعلامية لضمانات حرية التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليها بالتشريع الوطني والمعاهدات الدولية وتطبيق الدولة التونسية لتعهداتها في مجال سلامة الصحفيات والصحفيين.

وباتت المكاسب التشريعية التي تحققت محل تشكيك إثر صدور المرسوم عدد 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال والذي تضمن فصولا تخرق ضمانات حماية المعطيات الشخصية وتقر عقوبات سالبة للحرية لجرائم النشر على الانترنات والتي تم من خلاله تتبع الصحفيين خلال السنة التي يشملها التقرير وإصدار عقوبات سالبة في حقهم على معنى هذا المرسوم. وكان مجموعة من النواب قد تقدموا خلال الفترة التي يشملها التقرير بمبادرة تشريعية لتعديل المرسوم المذكور ولكن لم يتم النظر فيها إلى حد صدور هذا التقرير.

كما تواترت الممارسات المعيقة لعمل الصحفيات والصحفيين والتي تضع عوائق غير مشروعة أمام حقهم في الحصول على المعلومة، ومثلت تراجعا عن المكتسبات القانونية التي جاءت بها المراسيم المنظمة للمهنة الصحفية.

وقد سعت نقابة الصحفيين إلى إرساء آليات للتنسيق مع مؤسسات الدولة من أجل تحفيز دورها في مجال حماية الصحفيين عبر عقد شراكة مهمة منذ سنة 2018 مع وزارة الداخلية والتي وضعت خلية أزمة داخلها للتنسيق والتدخل لضمان أمن وسلامة الصحفيات والصحفيين. كما عقدت النقابة شراكة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات موفى سنة 2023 للتنسيق والتدخل خلال تعرض الصحفيات والصحفيين لإشكاليات مرتبطة بتغطية المسار الانتخابي وأيام الاقتراع والفرز في اطار تحفيز دور الهيئة لضمان أمن وسلامة الصحفيات والصحفيين خلال المسارات الانتخابية.

وقد طورت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عبر وحدة الرصد منهجية عمل اعتمدت فيها عند تصنيف الاعتداءات على التعريفات الواردة في النقطة 10.16 من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 والتي تهدف إلى كفالة حصول الجمهور على المعلومة، وتحديدا المؤشر الذي قَصَر الأعمال التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ذوي الصلة في حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب، إضافة إلى التعريفات الواردة بالمراسيم المنظمة للمهنة المتعلقة بالمخاطر التي تستهدف حرية الصحافة وما جاء فيها من ضمانات، إضافة إلى قانون مناهضة العنف ضد النساء وقانون النفاذ إلى المعلومات.

كما طورت النقابة عبر وحدة الرصد منهجية عملها منذ 2020 وعملت على تطوير مؤشرات مرتبطة بالاعتداءات القائمة على أساس النوع الاجتماعي، عملا بأحكام اتفاقيات مجلس أوروبا واتفاقيات منظمة العمل الدولية في حماية النساء في عالم العمل والقوانين الوطنية الجديدة التي كرست مناهضة العنف ضد المرأة واعتمدتها كسند قانوني لملاحقة المعتدين. كما طورت النقابة مؤشرات جديدة مرتبطة بسلامة الصحفيات والصحفيين حول العنف الرقمي الممارس على الصحفيات والصحفيين.
وتحقق وحدة الرصد داخل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بصفة مستقلة في كل

الاعتداءات التي تطال الصحفيات والصحفيين وتعتمد على المحتوى الصحفي كمنطلق لعملها. وتسعى نقابة الصحفيين من خلال منظومة العمل هذه إلى تحفيز الدولة التونسية على وضع استراتيجية وطنية لحماية الصحفيين.

وتواصل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين اصدار تقريرها المتعلق بـ «سلامة الصحفيين» السنوي بصفة دورية في 2 نوفمبر من كل سنة بمناسبة اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين حتى يكون تقريرا مستقلا يوثق ويضع مقترحات لتحسين بيئة عمل الصحفيين لتكون أكثر أمان

تقـــــــــديم

تنشر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين سنويا التقرير السنوي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية تزامنا مع احياء «اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين» في 2 نوفمبر من كل سنة منذ 2018. وتهدف من خلال هذا التقرير إلى تقديم تشخيص دقيق لواقع حرية الصحافة ومناخ عمل الصحفيات والصحفيين وحجم المخاطر التي تهددهم، وتقدم تشخيصا لواقع مناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدهم.

وتشخص النقابة في الجزء الأول من التقرير واقع الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والصحفيات والمصورين الصحفيين والمصورات الصحفيات من حيث النوع ومدى الخطورة، والأطراف المسؤولة عنها طيلة سنة كاملة. وتعتمد في تشخيصها مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف أبعادها، وتفرد الاعتداءات المسلطة على الصحفيات النساء والتي تستهدفهن بصفتهن كنساء بمؤشرات خاصة بها.

وتقدم النقابة في هذا الجزء من التقرير خارطة الاعتداء وتوزيعها الجغرافي والفضاءات التي شملتها وطبيعة المحتويات الجاري عليها العمل خلال تعرض الضحايا للعنف.

وتقدم النقابة في الجزء الثاني من التقرير المؤشرات المتعلقة بمسألة الإفلات من العقاب في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات. وتشمل تلك المؤشرات نسبة الاعتداءات التي تستحق ملاحقة جزائية من مجموع الاعتداءات المسلطة على الصحفيين وأنواعها. ونسبة التشكي في هذه الاعتداءات ومآلات الشكاوى المقدمة من قبل الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات الناجين/ات من العنف والأحكام الصادرة فيها.

كما تعمل النقابة على قياس مؤشرات استجابة مؤسسات الدولة الشريكة لها للإنذارات المبكرة التي تطلقها خلال تعرض الصحفيات والصحفيين لعوائق خلال تأديتهم لمهامهم الصحفية وقياس مدى التزام كافة الأطراف بدورها في الحد من الاعتداءات ومناهضة الإفلات من العقاب فيها.

ويسلط التقرير الضوء صلب توصياته على التحديات التي يواجهها مسار حماية الصحفيين في تونس والاستراتيجيات التي من الضروري اتباعها لضمان وحماية حرية الصحافة

الجـــــزء الأول: مؤشـرات الاعتـداءات علـى الصحفيات والصحفييـن فـي تونـس

I. الإحصائيات العامة

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال الفترة الممتدة بين 15 أكتوبر 2023 و15 أكتوبر 2024، 224 اعتداء.
وطالت الاعتداءات 186 ضحية بينهم 72 من النساء و98 من الرجال. إضافة إلى 15 مؤسسات إعلامية وبرنامج تلفزي.

1/ تطور الاعتداءات حسب السنوات:

أسهمت الفترات الانتخابية التي مرت بها تونس خلال السنة التي يشملها التقرير إلى عودة ارتفاع نسب الاعتداءات السنوية على الصحفيين/ات، وهو ما عمق أزمة الحصول على المعلومات بالنسبة للصحفيين/ات بتغيير السياسات العمومية في علاقة بالشفافية والنفاذ إلى المعلومات.
وقد ارتفع نسق الاعتداءات خلال السنة التي يشملها التقرير مقارنة بالسنة المنقضية التي أحصاها التقرير السنوي السابع لوحدة الرصد في نوفمبر 2023.

2020	2021	2022
155	224	232

2023	2024
210	224

2/ تطور عدد الاعتداءات والصحفيين المعتدى عليهم حسب الأشهر

كانت أشهر ديسمبر 2023 وفيفري 2024 صعبة على الصحفيين/ات التونسيين/ات حيث ارتفع منسوب العنف ضدهم خلال تغطيتهم للانتخابات سواء عبر حجب المعلومات أو عبر المنع من العمل. كما كان شهر ماي 2024 الأكثر خطورة في حق الصحفيين/ات حيث تواترت حملات التحريض والملاحقات القضائية في حقهم.

رسم بياني يبيّن تطوّر عدد الاعتداءات وعدد الصحفيين المتضررين

الشهر	عدد الاعتداءات	عدد متابعات الإجراءات القضائية	عدد المتضرّرين		
			ذكور	اناث	مؤسسات
15-31 أكتوبر 2023	04	00	02	04	00
نوفمبر 2023	13	01	05	02	07
ديسمبر 2023	39	00	23	14	00
جانفي 2024	10	02	09	05	00
فيفري 2024	32	00	13	23	01
مارس 2024	12	02	11	12	00
أفريل 2024	17	03	33	13	02
ماي 2024	24	00	18	06	04
جوان 2024	14	01	08	07	00
جويلية 2024	17	03	12	08	04
أوت 2024	16	00	05	07	00
سبتمبر 2024	14	01	09	07	03
1-15 أكتوبر 2024	12	00	07	06	00

ويضاف إلى الاعتداءات المسجلة حالة التسفير القسري للصحفي محمد اليوسفي من مطار معيتيقة بليبيا.

3/ تصنيف ضحايا العنف حسب مهامهم :

طالت الاعتداءات 186 ضحية عنف من بينهم/ن 72 من النساء و98 من الرجال و15 مؤسسات إعلامية وبرنامج تلفزي.

توزعت مهام ضحايا العنف كما يلي:

145 صحفية وصحفيا.

15 مصورة صحفية ومصورا صحفيا.

4 معلقين ومعلقات.

4 ممثلين قانونيين للمؤسسات الإعلامية.

1 مرافقين لطواقم إعلامية.

15 مؤسسة إعلامية

برنامج تلفزي 1

4/ توزيع محامل الاعتداءات:

كان الميدان هو الأخطر على الإطلاق على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، حيث وجدن/وا أنفسهن/م ضحية المنع من العمل وحجب المعلومات وشتى أشكال المضايقات والاعتداءات اللفظية والجسدية. كما لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دورا خطيرا في التحريض على الصحفيين/ات وتهديهن/م والاعتداء عليهن/م.

كما كانت مقرات العمل فضاءات للاعتداء على الصحفيين/ات.

وقد توزعت حوامل الاعتداءات كما يلي:

الاعتداءات في الفضاء الحقيقي:

198 اعتداء توزعت كما يلي:

- **106 اعتداء خلال ممارسة العمل الميداني.**
- **29 في المحاكم**
- **20 في الفرق الأمنية**
- **20 عبر المراسلات**
- **12 اعتداءات في مقر العمل.**
- **05 اعتداءات عبر الهاتف**
- **04 اعتداءات في الملاعب الرياضية**
- **01 اعتداء في السجن**
- **01 اعتداء في المنزل**

الاعتداءات في الفضاء الافتراضي:

26 اعتداء توزعت كما يلي:

- **25 اعتداء على شبكة التواصل الاجتماعي "فايس بوك".**
- **01 على موقع "يوتوب"**

5/ التوزيع الجغرافي:

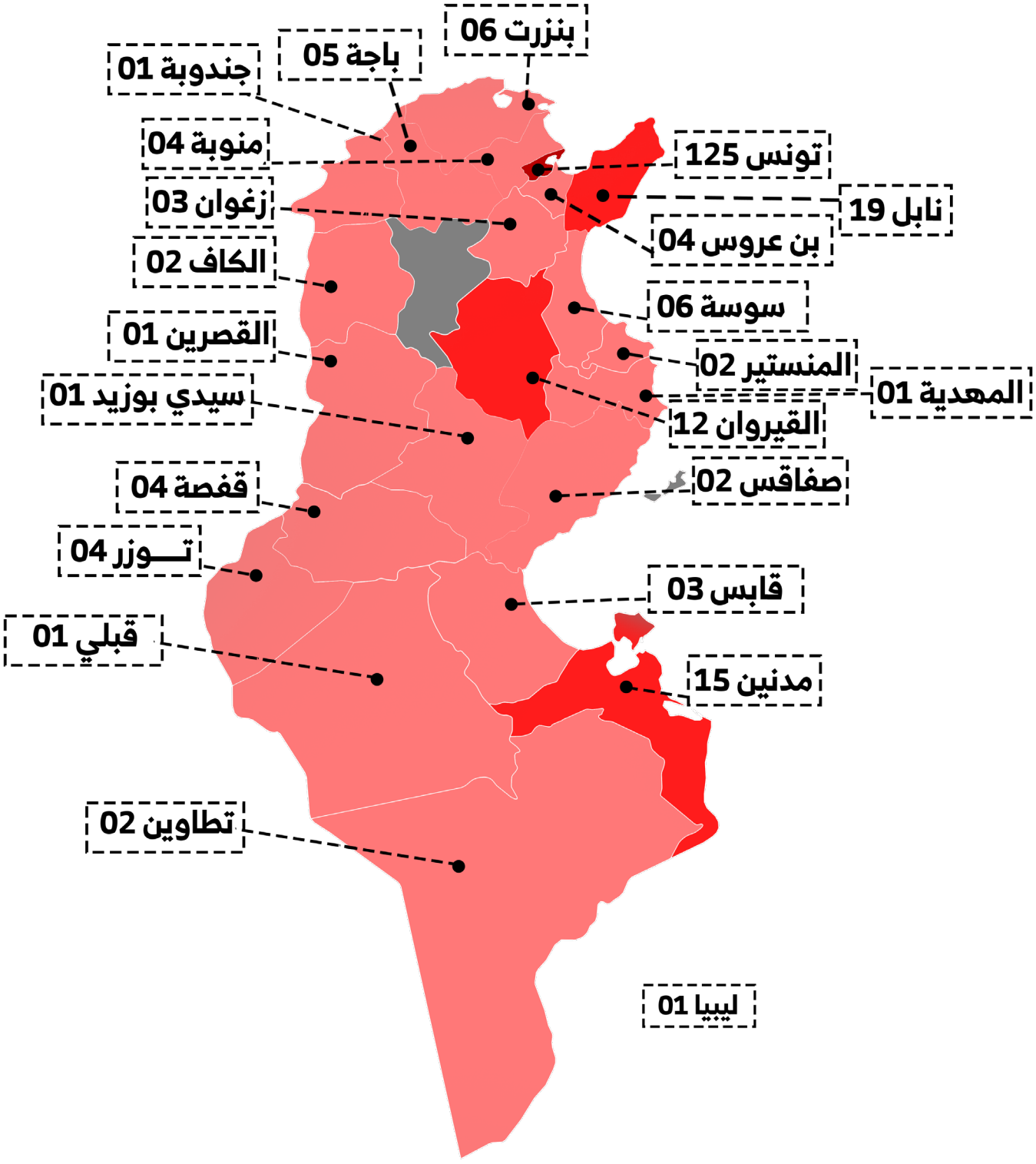

6/ توزيع الاعتداءات حسب نوع المؤسسات الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون:

شملت الاعتداءات صحفيين عاملين في 59 مؤسسة إعلامية و8 صحفيين/ات مستقلين/ات:

7/ توزيع الاعتداءات حسب طبيعة المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون:

8/ توزيع الاعتداءات حسب جنسية المؤسسة:

II. الاحصائيات المفصلة حسب نوع الاعتداءات:

تعرض الصحفيون الى 224 اعتداء طالتهم في مختلف ولايات الجمهورية تنوعت كما يلي:

1/ المنع من العمل:

يعتبر منعا من العمل على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء من شأنه أن يحرم الصحفي حقه في الحصول على المعلومة من مختلف مصادرها.

سجّلت وحدة الرصد 58 حالة منع من العمل كان مسؤولا عنها:

رؤساء مراكز اقتراع في 16 حالة.

رؤساء مكاتب اقتراع في 10 حالات.

أمنيون وجهات قضائية في 7 حالات لكل منهما.

مسؤولون حكوميون وهيئة الانتخابات في 3 حالات لكل منهما.

مسؤولون محليون ومكلفون بالاتصال ونواب شعب في 2 حالات لكل منهم.

مؤسسة رئاسة الجمهورية وموظفون عموميون وجهات ديبلوماسية ولجان تنظيم وتجار ومسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية في حالة وحيدة لكل منهم.

التوزيع الجغرافي لحالات المنع من العمل

تونس في 19 حالة.

نابل في 10 حالات.

القيروان في 7 حالات.

مدنين في 4 حالات.

قابس في 3 حالات.

المنستير وباجة وبن عروس وبنزرت وتوزر في حالتين لكل منهم.

زغوان وقبلي وليبيا ومنوبة وتوزر في حالة وحيدة لكل منها.

2/ المضايقة:

تعتبر مضايقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء صادر عن ذات خاصة أو عمومية من شأنه عرقلة الصحفي في سعيه إلى الحصول على المعلومة دون أن يؤدي ذلك ضرورة إلى حرمانه من ذلك الحق، على غرار تحديد المجال الجغرافي لعمل الصحفي دون موجب قانوني أو البيانات والتصريحات العامة التي من شأنها أن تولّد مناخا غير ملائم لممارسة العمل الصحفي أو حملات تشويه عمل الصحفي أو الممارسات التي تمس من مبدأ التكافؤ في الفرص بين الصحفيين إلخ...)
سجلت الوحدة 44 حالة مضايقة.

تصنيف المسؤولين عن حالات المضايقة:

هيئة الانتخابات في 13 حالات.
أمنيون في 12 حالة.
مسؤولون محليون في 5 حالات.
إدارة مؤسسات إعلامية في 3 حالات.
رؤساء مراكز اقتراع وموظفون عموميون ومكلفون بالاتصال في حالتين لكل منهم.
اعلاميون وأعوان سجون ورؤساء هيئات فرعية للانتخابات وأعضاء هيئات فرعية للانتخابات ومجهولون في حالة وحيدة لكل منهم.

التوزيع الجغرافي للمضايقات

تونس في 27 حالة.
نابل في 5 حالات.
مدنين في 2 حالات.
القصرين والمهدية وباجة وتوزر وجندوبة وسوسة وسيدي بوزيد وصفاقس وقفصة ومنوبة في حالة وحيدة لكل منها.

3/التتبعات العدلية خارج نطاق المرسوم 115:

تعتبر الوحدة في منهجية رصدها اعتداء كل تتبع عدلي لصحفية أو صحفي (خارج نطاق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر) بمناسبة قيامهم بعملهم الصحفي أو على خلفية صفتهم كصحفيين.
تمسك الوحدة قائمة محينة في القضايا المرفوعة ضد الصحفيين خارج نطاق المرسوم عدد 115 وذلك منذ مارس 2017.
وسجلت الوحدة 37 حالة تتبع عدلي خارج إطار المرسوم 115 في فترة التقرير من 15 أكتوبر 2023إلى 15 أكتوبر 2024

النصوص التي تمت إحالة الصحفيين عليها:

المرسوم 54: 15 حالة
المجلة الجزائية: 11حالات.
مجلة الاتصالات: 6
قانون مكافحة الإرهاب: 3 حالات.
قانون حماية المبلغين: 1.
القانون الانتخابي: 1.

القائمون بالتتبعات العدليّة:
جهات قضائية في 18 حالات.
مواطنون في 8 حالات.
وزراء في 3 حالات
وزراء سابقون ومؤسسات عمومية في 2 حالات لكل منهما.
إدارة مؤسسات إعلامية ومكلفون بالاتصال وموظفون وهيئة انتخابات في حالة وحيدة لكل منهم.

التوزيع الجغرافي لحالات التتبع العدلي:

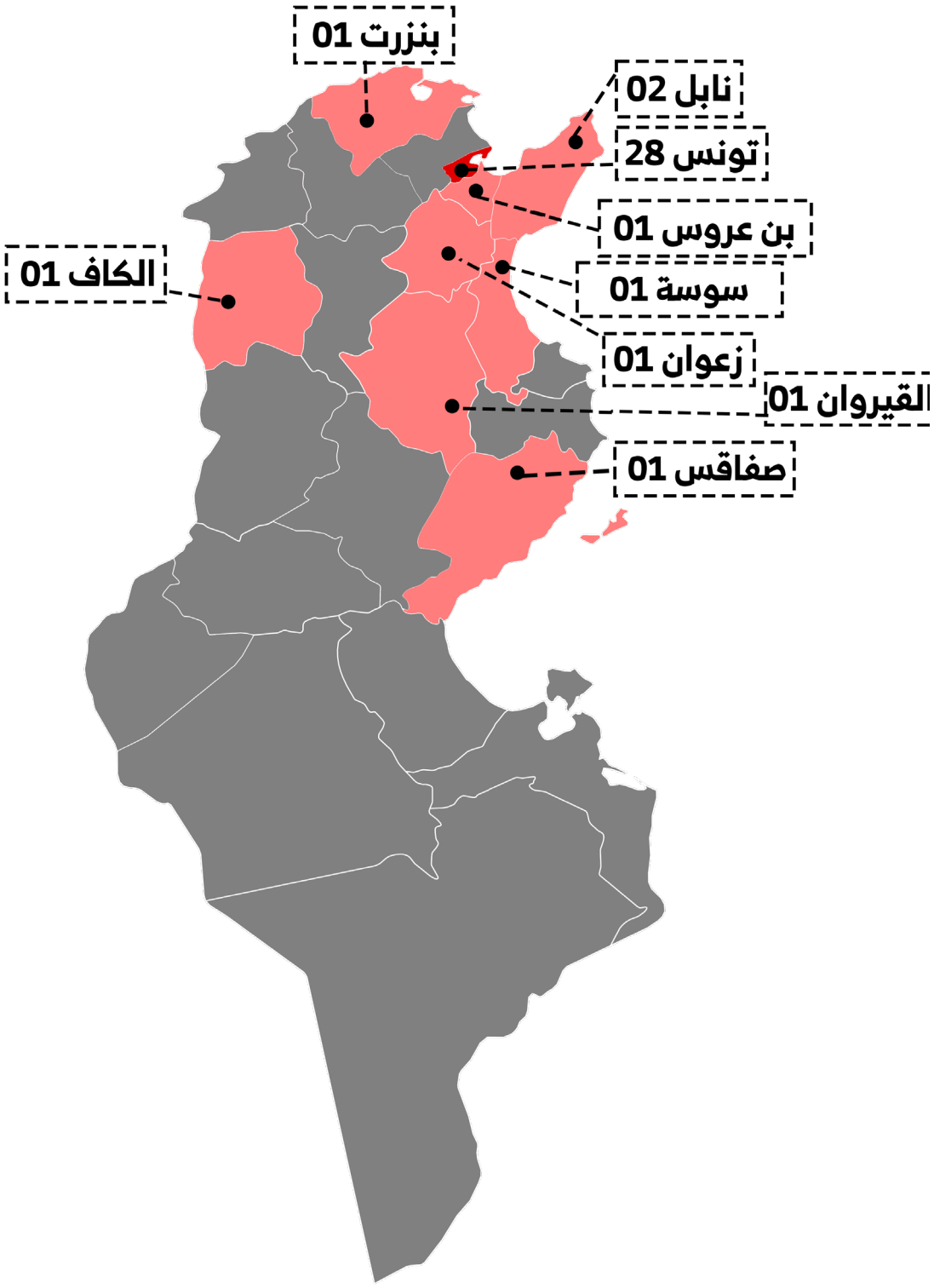

المآلات:
أحكام استئنافية بالسجن : 4
أحكام ابتدائية بالسجن :1
أحكام ابتدائية بالسجن مع إيقاف التنفيذ : 4
محاكمة : 7
التحقيق : 4
البحث : 17

4/حجب المعلومات

يعتبر حجب للمعلومات على معنى منهجية وحدة الرصد كل اجراء أو نص أو فعل يهدف إلى مصادرة المعلومة من شخص أو مؤسسة واخفاؤها عند طلبها، ولا يخضع للاستثناءات الواردة بقانون النفاذ إلى المعلومات وكل خرق لمقتضيات الفصل 9 و11 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
سجلت وحدة الرصد 31 حالة حجب معلومات

اسناد عملية حجب المعلومات
المنشور عدد 19: 8 حالات
قانون النفاذ إلى المعلومات: 5
معلومات في علاقة بالانتخابات: 18

المسؤولون عن حجب المعلومات
رؤساء مراكز اقتراع: 12
مسؤولون محليون: 6
أعضاء هيئات فرعية للانتخابات: 4
وزراء: 3
شركات عمومية ومكلفون بالاتصال: 2 اعتداءات لكل منهما.
رؤساء مكاتب اقتراع وهيئات فرعية للانتخابات : 1 اعتداء لكل منهما.

التوزيع الجغرافي لحالات حجب المعلومات:
توزعت عمليات حجب المعلومات على 11 ولاية مما يهدد حق المواطنين فيها في إعلام حر وتعددي.
مدنين: 7 حالات.
تونس: 6 حالات.
القيروان ونابل: 3 حالات لكل منهما.
باجة وسوسة وبنزرت وقفصة ومنوبة: 2 حالات لكل منها.
تطاوين وزغوان: 1 حالة لكل منهما.

5/ التحريض:

يُعتبر تحريضا كل حالات التحريض على الكراهية والعداوة والعنف والتمييز ضدّ صحفيّة أو صحفي على خلفية رأي أو مقال نشرته أو نشره أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي.

سجلت الوحدة 18 حالة تحريض.

تصنيف المحرضين ضدّ الصحفيين

التوزيع الجغرافي لحالات التحريض
تونس في 17 حالة.
تطاوين في حالة وحيدة.
فضاءات التحريض.
التواصل الاجتماعي في 18 حالة.

6/ الرقابة المسبقة:

يعتبر رقابة مسبقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يشكل تدخلا في المحتوى الاعلامي بهدف توجيهه تعسفيا، سواء كان من ادارة المؤسسة الإعلامية أو من خارجها، كما تشمل كل أفعال الحجب والترشيح للمضامين الصحفية على الأنترنيت.
سجلت الوحدة 19 حالة للرقابة المسبقة

أنواع الرقابة المسبقة على المحتوى:
حظر النشر الالكتروني: 7
الصنصرة المؤسساتية: 5
تدخل في المحتوى: 6
حظر النشر القضائي: 1

المسؤولون عن الرقابة المسبقة
إدارة مؤسسات إعلامية: 7
شركة ميتا: 6
جهات قضائية: 3
مؤسسة رئاسة الجمهورية، وزارات، موقع يوتيوب: 1 حالة لكل منهم.

التوزيع الجغرافي لحالات الرقابة المسبقة
تونس في 18 حالات.
تطاوين في حالة وحيدة.

7/ الاعتداءات الجسدية:

يعد اعتداء جسديا على معنى الفصل 12 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر كل فعل مادي من شأنه أن يمس من الحرمة الجسدية للصحفية أو للصحفي، على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي.

وقد سجلت الوحدة 7 حالة اعتداء جسدي.

تصنيف المعتدين

مواطنون في 4 حالات اعتداء جسدي.

مجهولون، موظفون عموميون، نشطاء مجتمع مدني في حالة وحيدة لكل منهم.

التوزيع الجغرافي لحالات الاعتداءات الجسدية:

تونس في 4 حالات اعتداء جسدي.

بن عروس والقيروان وسوسة في حالة وحيدة لكل منهم.

8/ الاحتجاز التعسفي:

يعد احتجازا تعسفيا على معنى منهجية وحدة الرصد كل عملية احتجاز دون موجب قانوني سواء كان ذلك صادرا عن ذات عمومية أو ذات خاصة ضد صحفية أو صحفي بمناسبة أدائهما لعملهما. كما يعتبر احتجازا تعسفيا كل إيقاف لصحفي أو صحفية على خلفية رأي أو مقال أو عمل صحفي قاموا به وان كان الإيقاف طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

وقد سجلت الوحدة 7 حالة احتجاز تعسفي.

المسؤولون عن الاحتجاز التعسفي:

أمنيون: في 7 حالات.

التوزيع الجغرافي لحالات الاحتجاز التعسفي: (رسم بياني)

تونس: في 4 حالات.

مدنين وسوسة والكاف: في حالة واحدة لكل منها.

9/ الاعتداءات اللفظية

يعتبر اعتداء لفظيا على معنى الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 كل تعدّ بالقول أو الإشارة بما في ذلك قصد الإهانة على صحفي أو صحفية على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتهم كصحفيين.

سجلت الوحدة 3 حالات اعتداء لفظي

تصنيف المسؤولين عن حالات الاعتداء اللفظي:

إدارة مؤسسات إعلامية، فنانون، نشطاء التواصل الاجتماعي: حالة واحدة لكل منهم

التوزيع الجغرافي للاعتداءات اللفظية:

تونس في 2 حالات اعتداء لفظي.

بنزرت في حالة اعتداء لفظي وحيد.

III. الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين:

1. أطراف رسمية:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير 163 اعتداء مارسته أطراف رسمية من جملة 224 اعتداء.

تصنيف ممثلي السلطة في الاعتداءات على الصحفيين:

رؤساء مراكز اقتراع	30
جهات قضائية	28
أمنيون	26
هيئة انتخابات	17
مسؤولون محليون	13
رؤساء مكاتب اقتراع	11
وزارات	7
مكلفون بالاتصال	7

موظفون عموميون	5
أعضاء هيئات فرعية للانتخابات	5
مؤسسات عمومية	4
مسؤولون حكوميون	3
رئاسة جمهورية	2
نواب شعب	2
هيئة فرعية للانتخابات	2
أعوان سجون	1

1/ رؤساء مراكز الاقتراع:

كان رؤساء مراكز الاقتراع خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير مسؤولون على 30 اعتداء تنوعت فيها الاعتداءات على الصحفيين.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن رؤساء مراكز الاقتراع:

كان رؤساء مراكز الاقتراع مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن:

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن رؤساء مراكز الاقتراع:

11 اعتداء طال الصحفيين في ولاية مدنين.
6 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية نابل
3 اعتداءات طالت الصحفيين في كل من ولايتي القيروان وبنزرت.
2 اعتداءات طالت الصحفيين في وكل من ولايتي باجة والمنستير.
1 اعتداء طال الصحفيين في كل من ولايات قبلي، منوبة، تونس.

2/ جهات قضائية

كانت الجهات القضائية مسؤولة عن 28 اعتداء في حق الصحفيين.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن الجهات القضائية:

وقد كانت الجهات القضائية مسؤولة طيلة الفترة التي يشملها التقرير على:

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الجهات القضائية:
26 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس.
1 حالة اعتداء في كل من ولايتي سوسة ونابل.

3/ الأمنيون:

كان الأمنيون مسؤولون خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير مسؤولون على 26 اعتداء تنوعت فيها الاعتداءات على الصحفيين.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن الأمنيين:
وقد كان الأمنيون مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن:

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الأمنيين:
12 اعتداء طال الصحفيين في ولاية تونس.
4 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية توزر.
2 اعتداءات طالت الصحفيين في وكل من ولايات مدنين، القيروان.
اعتداء وحيد طال الصحفيين في كلّ من ولايات الكاف، سوسة، جندوبة، صفاقس، نابل، زغوان.

4/ هيئة الانتخابات:

كانت هيئة الانتخابات مسؤولة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير على 17 اعتداء تنوعت فيها الاعتداءات على الصحفيين.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن هيئة الانتخابات:
وقد كانت هيئة الانتخابات مسؤولة طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن:

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن هيئة الانتخابات:
16 اعتداء طال الصحفيين في ولاية تونس.
اعتداء وحيد طال الصحفيين في المهدية.

5/ المسؤولون المحليون:

اعتدى المسؤولون المحليون على الصحفيين في 13 حالات.
أنواع الاعتداءات الصادرة عن المسؤولين المحليين:
وقد كان المسؤولين المحليين مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن:

الاعتداءات حسب التوزيع الجغرافي:
5 حالات اعتداء طالت الصحفيين في ولاية نابل.
2 حالات اعتداء طالت الصحفيين في ولاية سوسة.
اعتداء وحيد طال الصحفيين في كل من ولايات تطاوين، منوبة، القصرين، تونس، سيدي بوزيد، قفصة.

6/ رؤساء مكاتب الاقتراع:

اعتدى رؤساء مكاتب الاقتراع على الصحفيين في 11 حالات.
أنواع الاعتداءات الصادرة عن رؤساء مكاتب الاقتراع:
وقد كان رؤساء مكاتب الاقتراع مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن:

الاعتداءات حسب التوزيع الجغرافي:
3 حالات اعتداء طالت الصحفيين في ولايتي القيروان وقابس.
2 حالات اعتداء طالت الصحفيين في ولاية تونس.
اعتداء وحيد طال الصحفيين في كل من ولايات بنزرت، مدنين، بن عروس

7/ وزارات

كانت الوزارات مسؤولة عن 7 اعتداءات في حق الصحفيين.
أنواع الاعتداءات الصادرة عن الوزارات
وقد كانت الوزارات مسؤولة طيلة الفترة التي يشملها التقرير على:

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الوزارات:
7 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس.

8/ مكلفون بالاتصال:

كان المكلفون بالاتصال مسؤولون عن 7 اعتداءات في حق الصحفيين.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن المكلفون بالاتصال:
وقد كان المكلفون بالاتصال مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير على:

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن المكلفين بالاتصال:
5 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس.
1 حالة اعتداء طالت الصحفيين في كل من ولاية منوبة والقيروان.

9/ الموظفون العموميون

كان الموظفون العموميون مسؤولون على 5 اعتداءات في حق الصحفيين/ات.
أنواع الاعتداءات الصادرة عن الموظفين العموميين:

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الموظفين العموميين:
4 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس.
1 اعتداء طال الصحفيين في ولاية نابل.

10/ أعضاء هيئات فرعية للانتخابات:

كان أعضاء هيئات فرعية للانتخابات مسؤولون عن 5 اعتداءات في حق الصحفيين.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات:

وقد كان أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير على :

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات:

2 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية قفصة.

1 حالة اعتداء طالت الصحفيين في كل من ولايات سوسة وزغوان ونابل.

11/مؤسسات عمومية:

اعتدى القائمون على مؤسسات عمومية على الصحفيين في 4 حالات.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن المؤسسات العمومية:

وقد كان المسؤولون عن مؤسسات عمومية مسؤولون طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن :

الاعتداءات حسب التوزيع الجغرافي:

3 حالات اعتداء طالت الصحفيين في ولاية تونس.

اعتداء وحيد طال الصحفيين في ولاية صفاقس.

12/ مسؤولون حكوميون:

كان مسؤولون حكوميون مسؤولون على 3 حالات منع من العمل في ولاية نابل.

13/ رئاسة الجمهورية

كانت رئاسة الجمهورية مسؤولة عن 2 حالات اعتداء خلال الفترة التي يشملها التقرير، من ضمنها حالة رقابة مسبقة وحالة منع من العمل توزعت جغرافيا في ولاية تونس.

14/ نواب شعب:

كان نواب شعب مسؤولون عن 2 حالات منع من العمل خلال الفترة التي يشملها التقرير في ولاية تونس.

15/ هيئة فرعية للانتخابات

كانت الهيئة الفرعية للانتخابات مسؤولة عن حالة حجب معلومات وحالة مضايقة في ولاية باجة

أعوان سجون

كان أعوان سجون مسؤولون عن حالة مضايقة في ولاية منوبة.

16/ أطراف غير رسميّة:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي شملها هذا التقرير 61 اعتداء على الصحفيين من أطراف غير رسمية من جملة 224 اعتداء.

2. الأطراف غير الرسمية

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي شملها هذا التقرير 61 اعتداء على الصحفيين من أطراف غير رسمية من جملة 224 اعتداء.

الأطراف غير الرسمية

نشطاء التواصل الاجتماعي	15
مواطنون	12
إدارة مؤسسات إعلامية	12
ميتا	6
مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية	5
وزراء سابقون	2
مجهولون	2

نشطاء مجتمع مدني	1
اعلاميون	1
تجار	1
جهات ديبلوماسية	1
يوتيوب	1
فنانون	1
لجان تنظيم	1

1/ نشطاء التواصل الاجتماعي:

سجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير ارتفاع منسوب خطاب التحريض على العنف والكراهية من قبل نشطاء التواصل الاجتماعي حيث كانوا مسؤولين عن 15 اعتداء.

أنواع الاعتداءات الصادرة عن نشطاء التواصل الاجتماعي

التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصدارة عن نشطاء التواصل الاجتماعي
15 اعتداء في ولاية تونس.

2/ مواطنون

سجلت الوحدة 12 اعتداء كان مسؤولا عنها مواطنون.
اعتداءات المواطنين

التوزيع الجغرافي للاعتداءات
5 اعتداءات في ولاية تونس.
حالة اعتداء وحيدة في كل من ولايات القيروان، سوسة، الكاف، بن عروس، بنزرت، زغوان، نابل.

3/ إدارة مؤسسات إعلامية

سجلت الوحدة 12 اعتداء كان مسؤولا عنها إدارة مؤسسات إعلامية.
اعتداءات إدارة مؤسسات إعلامية

التوزيع الجغرافي للاعتداءات
11 اعتداء في ولاية تونس.
حالة اعتداء وحيدة في ولاية نابل.

4/ ميتا

سجلت الوحدة 6 حالات حظر الكتروني «رقابة مسبقة» قامت بها شركة ميتا في حق مؤسسات إعلامية في ولاية تونس.

5/ مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية.

سجلت الوحدة 5 اعتداءات كان مسؤولا عنها مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية.

اعتداءات مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية

التوزيع الجغرافي للاعتداءات

3 حالات في تونس.

حالة وحيدة في ولايتي تطاوين وبن عروس.

6/ وزراء سابقون

سجلت الوحدة 2 اعتداءات مسؤول عنها وزراء سابقون وهي 2 حالات تتبع عدلي في كل من ولايتي تونس والقيروان.

7/ مجهولون

سجلت الوحدة 2 اعتداءات كان مسؤولا عنها مجهولون من ضمنها اعتداء جسدي ومضايقة في كل من ولايتي تونس وبن عروس.

8/ أطراف أخرى

تعرّض الصحفيون خلال عملهم الميداني إلى الاعتداء من أطراف أخرى هي كالآتي:

اعلاميون كانوا مسؤولين عن حالة مضايقة بولاية قفصة.

تجار كانوا مسؤولين عن حالة منع من العمل في ولاية القيروان.

جهات ديبلوماسية مسؤولة عن حالة منع من العمل في ليبيا.

يوتيوب كان مسؤول عن حالة رقابة مسبقة في ولاية تونس.

فنانون مسؤولون عن اعتداء لفظي في بنزرت.

لجان تنظيم مسؤولون عن حالة منع من العمل في ولاية باجة.

نشطاء مجتمع مدني كانوا مسؤولين عن اعتداء جسدي بولاية تونس.

الجزء الثاني : الاعتداءات القائمة على أساس النوع الاجتماعي

ا.طبيعة العنف ضد الصحفيات النساء:

تعرضت 72 من الصحفيات إلى 97 اعتداء. وقد تعرضن للاعتداء في 71 مناسبة كنّ فيها وحيدات .

وكانت الصحفيات عرضة للاعتداءات أكثر خلال تواجدهن وحيدات واختلفت طبيعة الاعتداءات التي طالتهنّ مقارنة بتلك التي طالت الصحفيين بناء على النوع الاجتماعي، وطالت الاعتداءات النساء فقط بالحملات الالكترونية القائمة على أساس النوع الاجتماعي.

أنواع الاعتداءات التي طالت الصحفيات:

وتنوعت كما يلي:

27 منع من العمل

21 منها كن فيها وحيدات

21 مضـــــايقة

10 منها كن فيها وحيدات

12 التتبع العدلي

10 منها كن فيها وحيدات

03 الاعتداءات الجسدية

طالتهن وهن وحيدات

03 صنصرة

كن فيها وحدهن

03 اعتداء لفظي

كن فيها وحدهن

23 حجب معلومات

17 منها كن فيها وحيدات

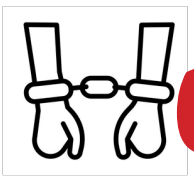

01 احتجاز تعسفي

في إطار فريق عمل

04 تحريـــض

كن فيها وحدهن

المسؤولون عن الاعتداءات:
تنوع المسؤولون عن الاعتداءات على الصحفيات وتوزعوا كما يلي:

التوزيع الجغرافي للاعتداءات ضدّ الصحفيات:
44 اعتداء بولاية تونس
14 اعتداء بولاية نابل
11 اعتداءات بولاية مدنين.
3 اعتداءات بكل من ولايات القيروان، باجة، بنزرت، زغوان، سوسة.
اعتداءين بكل من ولايات توزر، قفصة، منوبة.

اعتداء وحيد بكل من ولايات بن عروس، تطاوين، جندوبة، سيدي بوزيد، صفاقس، قابس، قبلي.

فضاءات الاعتداءات على الصحفيين:
طالت الاعتداءات الصحفيات في الميدان ومقر عملهن وتواصلت الاعتداءات عليهن على شبكات التواصل الاجتماعي.
و قد توزعت هذه الفضاءات كما يلي:
الفضاء الحقيقي 92 اعتداء:
الميدان: 65 مناسبة.
محاكم: 8 مناسبات.
فرق أمنية: 7 مناسبات.
مقر العمل: 5 مناسبات.
الهاتف: 3 مناسبات.
مراسلات: 2 مناسبات.
السجن:1 .
ملاعب رياضية:1.
الفضاء الإفتراضي:
التواصل الاجتماعي: 5 مناسبات.

II. الاعتداءات على الصحفيات على أساس النوع الاجتماعي

تواجه الصحفيات في السياق التونسي، رغم المكاسب القانونية التي تحققت بان المصادقة على قانون مناهضة العنف ضد المرأة، التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، ويمارس عليها في مجال عملها كاعتداءات عبر تكريس ضغوط اقتصادية واجتماعية ونفسية، وأحيانا تدخل في خانة العنف المادي واللفظي عليها، وتمارس ضدهنّ هذه الاعتداءات لأنهن نساء.
في مثل هذا السياق، اعتمدت وحدة الرصد مؤشرات جديدة متعلقة بالنوع الاجتماعي منذ 2020 لتفكيك العنف المسلط على الصحفيات ووضع حلول له.
وقد طال الصحفيات 9 اعتداءات، على أساس النوع الاجتماعي توزعت كما يلي:
4 حالات تحريض.
2 حالات اعتداء جسدي.
1 حالة اعتداء لفظي.
1 حالة صنصرة.
1 حالة مضايقة.

المسؤولون عن الاعتداءات على الصحفيات:
نشطاء التواصل الاجتماعي في 4 حالات.
مواطنون في 3 حالات.
إدارة مؤسسات إعلامية في حالتين.

فضاءات الاعتداءات على الصحفيات:
شبكات التواصل الاجتماعي في 4 مناسبات.
مقر العمل في 3 مناسبات.
الميدان في 2 مناسبات.

التوزيع الجغرافي للاعتداءات:
تونس في 9 مناسبات.

الجـزء الثالـث: المحاسـبة والإفـلات مـن العقـاب

I. الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين والصحفيات

1/ خارطة التوزيع الجغرافي للاعتداءات الخطيرة:

تحدّد طبيعة الاعتداءات وانتشارها الجغرافي المناطق الأكثر خطورة التي يعمل فيها حيث سجلت وحدة الرصد 28 حالة اعتداء خطير.

وتعتبر وحدة الرصد اعتداء خطيرا كل اعتداء يستوجب تتبعا قانونيا بمقتضى التشريع الجاري به العمل ويمكن أن يمثل خطرا على السلامة الجسدية للصحفيين/ات.

تصنيف الاعتداءات الخطيرة

وقد توزعت هذه الاعتداءات في المناطق كما يلي:

ولاية تونس: 23 اعتداء.

ولايات تطاوين، القيروان، سوسة، بن عروس، بنزرت اعتداء وحيد في كل منها.

2/ الاعتداءات الخطيرة على الصحفيات:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها التقرير 28 اعتداء خطيرا من أصل 224 اعتداء. وقد كانت الصحفيات ضحايا اعتداءات خطيرة في 10 حالة من أصل 28 حالة توزعت كما يلي:

4 حالات تحريض.

3 حالات اعتداء جسدي.

3 حالات اعتداء لفظي.

وقد كان مسؤول عن هذه الاعتداءات كل من:

نشطاء التواصل الاجتماعي في 5 حالة: 4 تحريض و1 اعتداء لفظي.

مواطنون في 2 حالات: 2 اعتداءات جسدي.

فنانون في حالة اعتداء لفظي.

إدارة مؤسسات إعلامية في حالة اعتداء لفظي.

نشطاء مجتمع مدني في حالة اعتداء جسدي.

وقد توزعت هذه الاعتداءات جغرافيا كما يلي:

9 اعتداء طالت الصحفيات في ولاية تونس.

اعتداء وحيد طال الصحفيات في ولاية بنزرت.

II. مؤشرات المساءلة في الاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الصحفيات والصحفيين:

تلزم «مجلة الإجراءات الجزائية» الدولة بالتحقيق في كل المزاعم والشكايات الواردة عليها بشأن حدوث اعتداءات ضد الصحفيين، والعمل عليها بفعالية ونجاعة والتحقيق فيها بطريقة مستقلة ونزيهة وتتبع ومحاسبة المسؤولين عنها في آجال معقولة. وتمثل محاسبة وإدانة الاعتداءات المسلطة على الصحفيين أحد أهم ركائز عدم التكرار ومناهضة الإفلات من العقاب وأهم مقومات تركيز بيئة آمنة للصحفيين/ات.

ويمكن أن يصنف البت في المزاعم والشكايات الواردة على القضاء في آجال غير معقولة، نكرانا للعدالة وإخلالا بالتزامات البلاد في تحقيق الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وللالتزامات المرتبطة بحماية الصحفيين/ات. ويمكن أن ينجر عن الإفلات من العقاب تكريس لثقافة العنف ويفهم التغاضي عن المحاسبة قبولا بالعنف نفسه.

وتحفيزا لجهود الدولة في محاسبة المعتدين على الصحفيين/ات عملت وحدة الرصد على تطوير مؤشرات مرتبطة بالمساءلة والافلات من العقاب بناء على التشريعات الجاري بها العمل في تونس، يمكن للدولة أن تستند عليها لتطوير الجهد القضائي في مناهضة الإفلات من العقاب وضمان حقوق الصحفيين/ات في التقاضي والانتصاف. وسجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير أعمالا تتطلب ملاحقة قانونية للمعتدين وصنفتها كما يلي:
اعتداء لفظي.
اعتداء جسدي.
تحريض.

1/ نسبة عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي سنة 2024:

سجلت وحدة الرصد في الفترة التي يشملها التقرير 28 اعتداء خطيرا من أصل 224 اعتداء، أي بنسبة 36 بالمائة من جملة الاعتداءات. وتعد هذه النسبة الأقل خلال خمس سنوات بتراجع على حساب تطور الاعتداءات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.

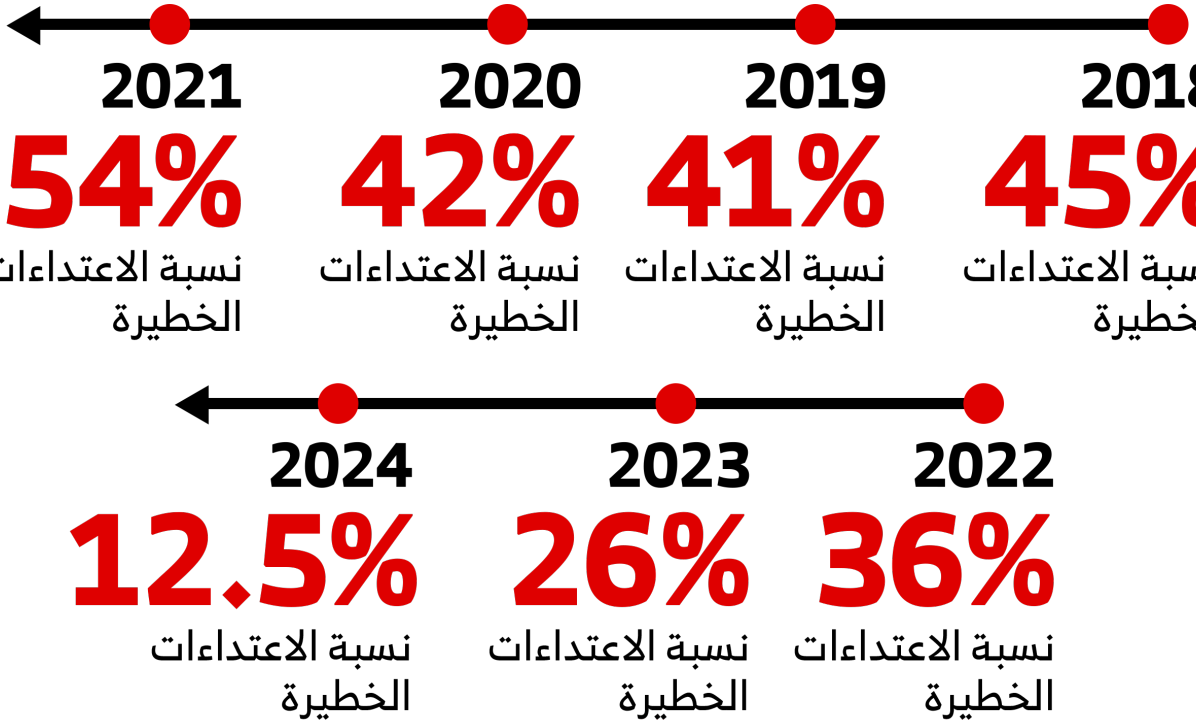

2/ نسبة الشكايات التي رفعها الصحفيون من جملة الاعتداءات التي تستحق الملاحقة

تقدم الصحفيون بـ 15 شكوى تعلقت بـ 15 اعتداءات خطيرة من أصل 28 اعتداء يستوجب التتبع القضائي، أي بنسبة 53%، أي بتقدم 25.8 نقطة مقارنة بالسنة المنقضية، حيث سجلت خلال تقرير السنة المنقضية نسبة تتبع قدرت بـ 27.3 بالمائة.
وقد تطورت نسبة التشكي على مدى الخمس سنوات المنقضية كما يلي:

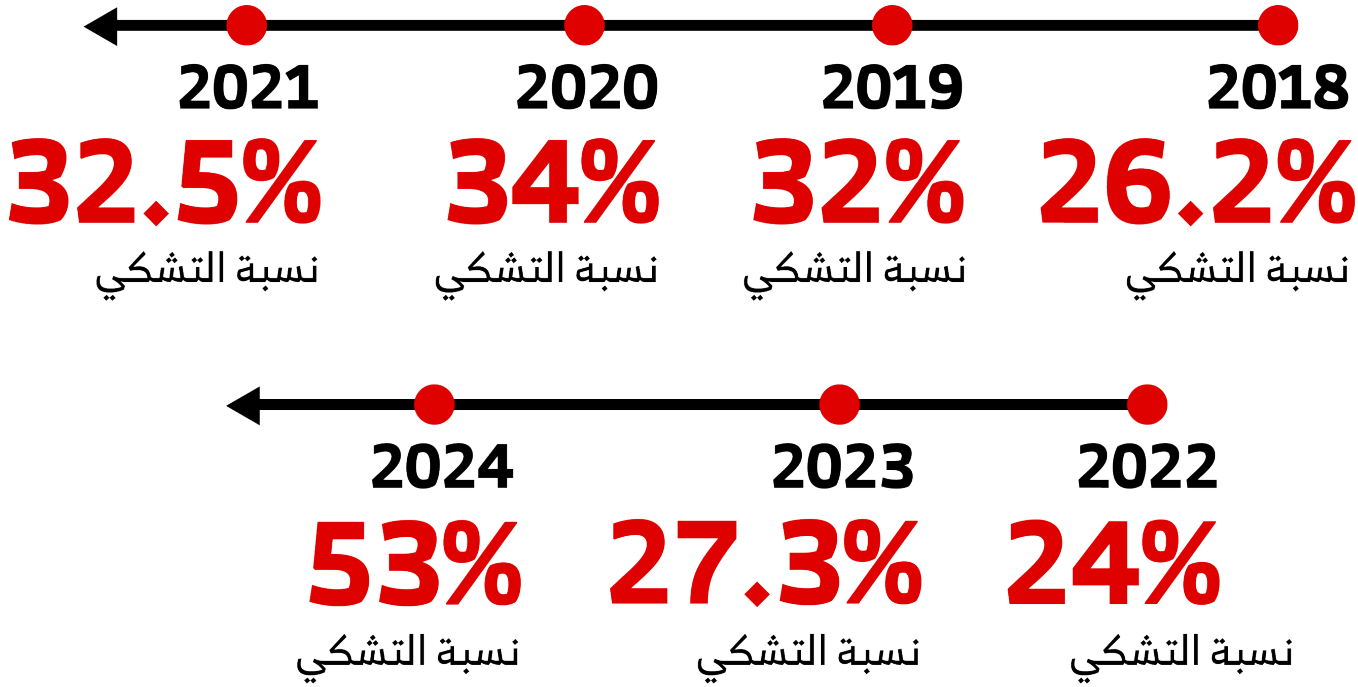

3/ الجهات مرجع نظر الشكايات المقدمة

وجهت الشكاوى في:
11 مناسبة إلى وكلاء الجمهورية.
3 مراكز الأمن.
1 الفرقة المختصة في العنف ضد المرأة.

الاعتداءات الجسدية:
5 شكاوى من أصل 7 حالة اعتداء جسدي طال الصحفيات والصحفيين أي بنسبة 71 بالمائة
من ضمنهم شكاية تقدمت بها صحفية بمفردها و 2 من هذه الشكاوى قدمنها الصحفيات مع زملائهن الرجال و2 قدمها الصحفيون الرجال.

وقد وجهت هذه الشكاوى في:
2 شكاوى إلى مراكز الأمن ببارادو.
1 شكوى إلى الفرقة المختصة في العنف ضد المرأة بالمنصف باي.
1 شكوى مقدمة إلى وكيل الجمهورية بالقيروان.
حالات الاعتداءات اللفظية:
تم إيداع 2 شكاوى تعلقت بـ 2 حالات من أصل 3 حالات اعتداء لفظي أي بنسبة 66 بالمائة تقدمت بها الصحفيات إلى وكيل الجمهورية بمحكمة تونس1.

حالات التحريض:
تم تحرير 8 شكايات تعلقت بـ 8 حالات تحريض من أصل 18 حالات تحريض طالت الصحفيين أي بنسبة 44 بالمائة لفائدة 4 نساء و4 رجال.
ولازلت هذه الشكايات في طور التشكي في حين دخلت 2 منها مرحلة البحث.

4/ مآل الشكايات القضائية

الشكايات التي مازلت في طور التشكي: 11
الشكايات التي مازالت في طور البحث الابتدائي: 2
الشكايات التي تم الصلح فيها: 2

I. الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين والصحفيات

1/ خلية الأزمة بوزارة الداخلية:

كان الأمنيون مسؤولون على 26 اعتداء خلال الفترة التي يشملها التقرير وقد تم طلب التدخل في 15 مناسبة وتم حل الإشكال في 13 حالة أي بنسبة استجابة 86 بالمائة.

عدد الاعتداءات	عدد التدخلات	نسبة الاستجابة
26	15	86%

آلية التنسيق مع هيئة الانتخابات.

تعلق بالجهات المنظمة للانتخابات 65 اعتداء توزعت كما يلي:

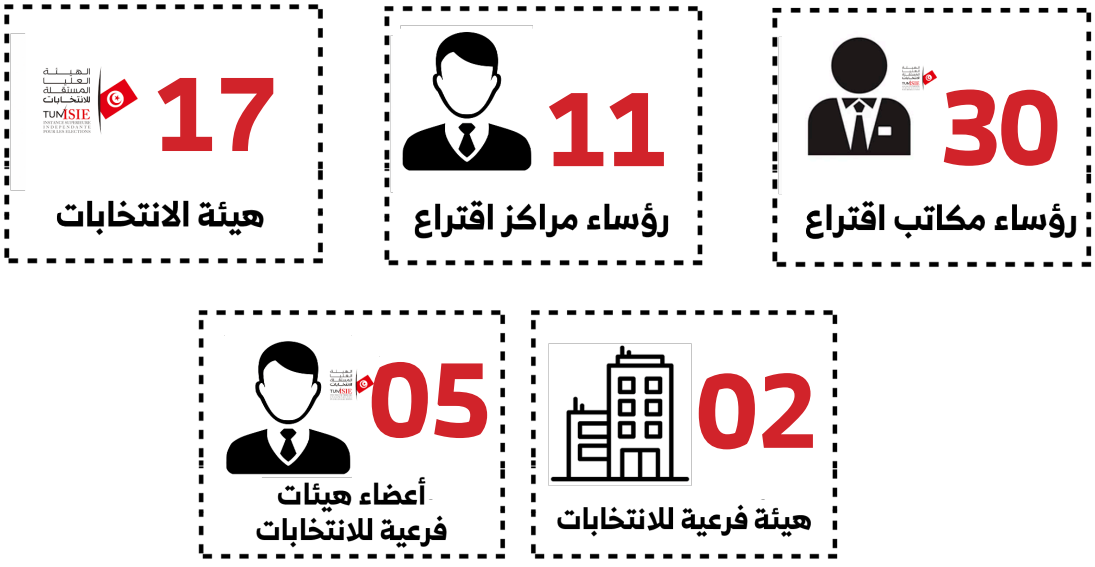

وقد تم طلب التدخل في 25 حالة يوم الاقتراع وتم حل 19 حالة من قبل المنسقين الجهويين ورؤساء الهيئات الفرعية التابعة للهيئة العليا للانتخابات أي بنسبة استجابة 76 بالمائة.

الخـــــــــلاصـــــــة

تظل مسألة حماية الصحفيين وضمان سلامتهم القضية الأولى المطروحة على المستوى الوطني والدولي، وقد نجحت تونس كأول تجربة إقليمية وعربية في تركيز آلية رصد مستقلة تعمل على تطوير مؤشرات مرتبطة بسلامة الصحفيين.

وتشير هذه المؤشرات إلى ارتفاع أزمة الحصول على المعلومات في تونس، وقد عانت الصحفيات والصحفيون من حالات حجب المعلومات والمنع من العمل والمضايقة خلال سعيهم للحصول على المعلومات.

وقد نتج عن نزوع السلطات التونسية للتضييق على التدفق الحر للمعلومات عبر المناشير الداخلية للإدارات العمومية، كالمنشور عدد 19 المتعلق بالتصريحات الإعلامية والإجراءات المتخذة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال انتخابات، إلى مخاطر حقيقية تمنع الحصول على المعلومات المنصوص عليها في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية وهو ما أثر سلبا على دور الصحافة الأساسي في ضمان حق الجمهور في المعلومة من أجل اتخاذ الخيارات المستنيرة في علاقة بمسار تونس نحو الديمقراطية. وقد نتج عن هذه العوائق غير المشروعة 31 حالة حجب معلومات و58 حالة منع من العمل، إضافة الى انخراط السلطات في 7 حالات احتجاز تعسفي. وقد انخرطت الجهات القضائية في هذا التوجه عبر إصدارها قرارات حظر النشر في 2 مناسبات وممارسة الرقابة المسبقة المحظورة بمقتضى القانون.

كما أدى الفراغ المؤسساتي للهيئات التعديلية إلى تأزم واقع الملاحقات القضائية، وارتفعت وتيرة الملاحقات القضائية على معنى نصوص زجرية والتي سجلت في 37 مناسبة، وبصدور المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال تعمقت أزمة ملاحقة الصحفيات والصحفيين والعاملات والعاملين في وسائل الإعلام

الاحترافية وتمت ملاحقتهم في 15 مناسبة وقد صدر خلال الفترة التي يشملها التقرير 9 أحكام سالبة للحرية 4 منها استئنافية بالسجن 8 أشهر لكل من المعلقة الإعلامية سنية الدهماني والصحفي مراد الزغيدي والصحفي محمد بو غلاب ومقدم البرامج برهان بسيس. كما صدر حكم ابتدائي (الطور الأول من المحاكمات) سالب للحرية في حق سنية الدهماني في قضية ثانية بسنتين سجنا. وأصدرت المحاكم التونسية 4 أحكام سالبة للحرية مع إيقاف التنفيذ في حق صحفيات والصحفيين وعاملات وعاملين في مؤسسات إعلامية احترافية. كما يتواصل إيداع الصحفية شذى الحاج مبارك بسجن المسعدين بانتظار استكمال محاكمتها.

كما تم تتبع الصحفيين أيضا على معنى القانون الجزائي وقانون مكافحة الإرهاب والقانون الانتخابي وغيرها من التشريعات التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية.

وكان منسوب العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي استهدف الصحفيات على شبكات التواصل الاجتماعي والميدان، وقد عانت الصحفيات من حالات التحريض والتهديد والعنف المادي والمعنوي. كما وقعت الصحفيات خلال الفترة التي يشملها التقرير ضحية التحريض والتهديد سواء عبر تشويه سمعتهن أو لوضعهن تحت طائلة الابتزاز. وكانت الصحفيات كزملائهن من الصحفيين في مرمى سهام العنف الرقمي عبر شن حملات ممنهجة عليهن بعد تعقد الوضع السياسي والاجتماعي في البلاد.

وانتجت حالة الإفلات من العقاب التي تشكو منها المنظومة القضائية في تونس، بسبب طول آجال التقاضي والاحساس بعدم الانتصاف من قبل الصحفيات والصحفيين، حالة من عدم الثقة في المعالجة القضائية وقد سعت النقابة لدعم جهد الصحفيين/ات في التقاضي وتحفيزهم من أجل التشكي وقد سجلت نسب التشكي ارتفاع لتصل خلال الفترة التي يشملها التقرير 52 بالمائة.

وتكشف الاتجاهات العامة للاعتداءات تحديات كبيرة تواجه سلامة الصحفيين، ترتبط بسلامتهم الرقمية وبمناهضة العنف المسلط على النساء في عالم العمل خاصة في المواضيع المتعلقة بالشأن السياسي والاجتماعي. كما بات من الواضح وفق مؤشرات الملاحقات القضائية التي طالت الصحفيات والصحفيين التوجه نحو عقوبات سالبة للحرية في حق الصحفيين/ات وتجريم التعبير.

وتتواصل بعد مرور تسع سنوات كاملة حالة الاختفاء القسري التي ذهب ضحيتها الصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري وسط غموض مصيرهما في ليبيا.

وينتظر من تونس مزيد الانخراط في مسار تنفيذ خطّة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب عبر تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حريّة الصحافة وحريّة التعبير لضمان الانتصاف والعدالة وتدعيم التشريعات الحمائية للصحفيات والصحفيين وتبنّي خطة وطنية لحماية الصحفيات والصحفيين.

التـــــوصيـــــات

رئاسة الجمهورية:

- تعديل خطابها العام في اتجاه مزيد احترام حرية الصحافة والقطع مع خطابات الكراهية في حق الصحفيين/ات وتحفيز الرأي العام على فهم طبيعة العمل الصحفي.
- الإدانة العلنية للاعتداءات المسلطة على حرية الصحافة وحرية التعبير ضمن بياناتها الرسمية وتصريحاتها الإعلامية.
- السهر على تعزيز حماية حرية التعبير والصحافة عبر مبادرات تشريعية تراعي التزامات تونس بحماية الصحفيين وتضمن مكتسبات الحرية التي كرسها الدستور التونسي.
- وضع خطة اتصالية أكثر انفتاحا فيها ضمانات الشفافية والتقيد بحق الصحفي في الحصول على المعلومة من مصادرها وفق مبدأ عدم التمييز.
- بذل الجهد الدبلوماسي الكافي في إطار دفع ملف الصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري من أجل كشف الحقيقة حول اختفائهما.

الحكومة التونسية:

- الإدانة العلنية للاعتداءات التي تطال الصحفيين في تونس ووضع خطة التصدي لها.
- تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حريّة الصحافة وحريّة التعبير لضمان الانتصاف والعدالة.
- الغاء كل النصوص التي تضع عوائق أمام الحصول على المعلومات وتحديدا المنشور عدد 19 المقيد لموظفي الدولة في التصريح لوسائل الإعلام والذي يضرب حق المواطن في الحصول على المعلومات.
- احياء الدور التعديلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري للحد من الارتفاع الكبير لحالات التشكي أمام القضاء.

القضاء:

- إيقاف إحالة الصحفيين بتهم أمن الدولة وخارج إطار القانون المنظم للمهنة (المرسومين 115 و 116).
- إيقاف إحالة الصحفيين على معنى المرسوم 54 المتعلق بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال الى حين البت في مشروع القانون الموضوع لدى البرلمان للنظر فيه
إيقاف اصدار قرارات حظر النشر والقطع مع الرقابة المسبقة على المحتويات الإعلامية.
- ضمان مبدأ الانتصاف للصحفيين الضحايا لضمان عدم العود في الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عبر اجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في قضايا الاعتداءات على الصحفيين في أجال معقولة.
مزيد الدفع في اتجاه كشف الحقيقة في حالة الاختفاء القسري الذي ذهب ضحيته كل من سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا.

وزارة الداخلية:

- القيام بالتحقيقات الضرورية والتلقائية في الحالات التي تورط فيها أعوانها في الاعتداء على الصحفيين وضمان محاسبتهم.
- تعزيز دور خلية الأزمة داخلها للتدخل لفائدة الصحفيين وتعزيز التنسيق الميداني مع النقابة خلال التظاهرات والأحداث ذات الطابع الأمني.

وزارة العدل:

- توفير الضمانات الكفيلة باحترام حقوق الصحفيين/ات كسجناء في السجون التونسية ومحاسبة كل من ينخرط في أعمال انتقامية ضدهم.
الاعتماد على خبراء في الاعلام ومجلس الصحافة كاستشاريين في ملفات حرية الصحافة والطباعة والنشر التي تنظر فيها المحاكم التونسية

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

- وضع آلية تنسيق دائمة بالشراكة مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لضمان أمن وسلامة الصحفيين/ات خلال المسارات الانتخابية
- تطوير قدرات أعوانها على طبيعة العمل الصحفي وحقوق الصحفيين/ات خلال تغطية المسارات الانتخابية
- اعتماد سياسة اتصالية أكثر انفتاحا تحترم حق الجمهور في الحصول على المعلومة لما تكتسيه من أهمية أساسية لاتخاذ الخيارات المستنيرة خلال المسارات الانتخابية وحقهم في اخبارهم حول برامج المترشحين ومسارات الاعداد والاشراف على الانتخابات.

المجالس النيابية

- استعجال النظر في المبادرة التشريعية المقدمة له من أكثر من 40 نائبا لتعديل المرسوم عدد 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال في اتجاه الغاء العقوبات السجنية في جرائم النشر على الانترنات وتوفير الضمانات الأساسية لحماية الحق في الخصوصية.
- المحافظة على المكتسبات السابقة للتغطية الاعلامية اعادة النظر في السياسة

الاتصالية للمجلسين واعتماد مقاربة عدم التمييز عبر فتح الاعتماد للصحفيين/ات المستقلين وممثلي وسائل الإعلام الأجنبية

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt